



المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
الوزير

قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 18 / 120 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018

بفتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية

وزير الشباب والرياضة ؟

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.120 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارة المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرارات مالية :

المادة الأولى : تعلن وزارة الشباب والرياضة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا من بين الأطر العليا المنتدبين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، أو بالنسبة للموظفين أن يكونوا منتدبين لدرجة من الدرجات المرتبة في السلم 11.
- أن يتوفروا على مؤهلات شخصية وكفاءات عالية تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغلها.
- أن يتوفروا على تجربة مهنية داخل الوطن أو خارجه، ذات صلة ب مجالات تدخل مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية.

المادة الثالثة : يتولى مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية مسؤولية بلورة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج الوزارة في نطاق مهام و اختصاصات مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية، والمحددة كما يلي:

- الإرتقاء بوضعية الشباب والطفولة والشؤون النسوية؛
- دعم جمعيات ومنظمات الشباب والطفولة وتنسيق و تتبع أنشطتها؛
- تطوير مضمونات تربوية وترفيهية بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وفق رغبات وطموحات الشباب؛
- المساهمة في حماية الطفولة والشباب من الانحراف؛
- إعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية؛
- تتبع ومراقبة مؤسسات الطفولة والشباب والشؤون النسوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة؛
- القيام في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمراقبة مؤسسات الطفولة والشباب التابعة للقطاعين العام والخاص؛
- إعداد وتتبع مشاريع لإدماج الشباب في التنمية البشرية؛
- إعداد وتنفيذ برامج وطنية للتربية على المواطنة لفائدة الشباب؛
- تنمية برامج تأطيرية وتربيوية لفائدة الأطفال داخل المخيمات الصيفية ونوادي الطفولة؛
- المساهمة في تنشئة الطفل والشاب والفتاة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والرياضة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة: www.mjs.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية والرقم الهاتفي والعنوان الإلكتروني؛
- نسخ طبق الأصل من الشواهد والدبلومات، وكذلك أي وثيقة أخرى تثبت التوفير على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة و ذات صلة بالمنصب المراد شغله.
- مشروع لتطوير المديرية يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدير، يضم كيفية التدبير وتطوير العمل وتنفيذ برامجه؛

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح في ستة نظائر (6) لدى كتابة السيد وزير الشباب والرياضة مقابل وصل إيداع، ابتداء من يوم **12 مارس 2018** إلى غاية الساعة 16:30 زوالا من يوم **26 مارس 2018**

خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني mjssecretariat@gmail.com داخل الآجال المحددة.

المادة السادسة : تحدث بمقرر وزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

• www.emploi-public.ma

7 مارس 2018 : وحرر بالرباط في :

وزير الشباب والرياضة
وزير التعليم العلوي